



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



## بيان

تطبيقاً لـ**الحكام** المواد 18 و 19 و 20 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات، المعديل والمتمم، تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم كافة المواطنات و المواطنين الذين أغفل تسجيلاهم في القائمة الانتخابية أنه يمكنهم تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المقررة قانونا، كما يمكنهم تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل خلال الخمسة أيام المallowية لتعليق إعلان إختتام المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية.

ويتعين التذكير أن فترة الإعتراضات تختتم يوم السبت 3 أكتوبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف (16:30) مساءا.

مع العلم أنه طبقاً للمادة 21 من ذات القانون العضوي، يمكن الأطراف المعنية تسجيل طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الإعتراض، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة من تاريخ الإعتراض.

